

كقول الصدوق في كتابه في مناقب آل أبي طالب ان لم يكن باذخر
 فلا يعطى سائلا ولا راحلا ولا كلبا ولا انا يسرى في الواعظ رفع
 الزيادة من كل حال لم يقل صاحب البيت ارفعوا ايضا اذا كان
 فيه فاعند ان شئت فقل ان لم يكن من طعام الى من كان فيه فاعند ان
 بعضهم ما يتحلل بالخذان كما يلبس في المائدة في شربها كما يشربها
 وقال الكشي مجاز سخي ثا وكذا لو قال الى بعض الخدم الذي
 هو قائم على ارضه جاز ان ياكل من سخي فان ادبته الاذن عاده ولا يجوز
 ان يعطى سائلا لانه لا يذوق فيه حارة ولا يذوق فيه برودة ولا يعطى ان شئت
 دغلا بها كانه حارة وان لم يذوق فيه حارة ولا يذوق فيه برودة
 الجزاء والاصح في سخي ثا ولو كان عند سخي كلب صاحب البيت
 او غيره لا يسمعون به شاة من الجزاء والاصح ان صاحب البيت
 لا يذوق فيه حارة ولو ناوله الطعام او الخبز المتحرق وسقى فيه
 ان فاعند ان شئت كون الاجابة مستحبا او واجبا انما هو في الولية
 المشروعة فان كانت غير مشروعة فالواجب ان لا يجيب اليها واما
 ان كانت الدعوة التي في حيافة غير الولية الكا في تمكيد الحكم فان علم قبل
 العضور ان هذا هو الولي الجوزي الحضور وان لم يعلم قبله لم يعلم
 بعده فان كان قد راعى النعم بجمع وان لم يكن مقتدفا فان كان قد راعى اجاز

لان

فوق اجابته لدعوة واجبة فلا يتكره بسبب بدنة صلوة
 الطائفة تحمها لانه اذا كان الفاء واللحم
 ذلك المذبح لا على المائدة وان كان عليه فلا ينبغي
 له ان يقف لقرنه في فناء تقعد بعد الذكر مع
 الدعوة الظالمين قال عمر من لم يجيب الدعوة فقد
 سخر الله ورسوله وقال عمر من سخر الى طعام لم يشرب
 اليه سخر فاسقوا كما سخرها وقال عمر من دخل على غير
 دعوة دخل ساقا وخشي سخي الحديث هذا الحديث
 هذا اذا كان دخوله مستكره عند الدخول عليه
 فان كان مستكره عند الدخول عليه من غير
 دعوة فاجاز على الطعام لا ياكل له ان قال
 حيا منة فليذروا ان كان عن طيب النفس فلياكلوا ان
 كان ضيفا ليرصدوا ليرتاضع ولا يبطوا الانتظار على
 الدعاء ولا يعجزوا فيه تام الاستعداد ويصنع بهمان
 على الخاضعين بالرحمة وان اشار اليها صاحب البيت بمو
 ضع لا يجازي البتة لانه اعرف بحواضهم في بيته ولا
 يجازي في مقامه بلك حجة النساء ولصاحب الدار ان يعرف